

فاعتق نفسه في المجلس اراد به مجلس الخطاب لا  
الحضور ليوافق ما في الروضة كاصلها وضع **بعض**  
كما في الطلاق **ولو في بيع** فلو قال اعتقتك او بعثت  
نفسك بالذ فقبل خال اعتق ولزمه الالف وكانه  
في الثانية اعتقه بالذ **والوالسيد له يوم**  
**خير الصيحين** انما الولد لمن اعتق **ولو اعتق حلالا**  
**بملوك له تبعها في** **بعض** يعتق وان استثناه  
لانه كالجزم منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لان السراية  
في الاشخاص لا في الاشخاص فتعوي تبعها او ليس قوله  
عتقا ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء خلا في  
البيع **تأمر لا عكسه** اي لا ناعتق حلالا مملوكا له فلا  
تبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع وان اعتق ماعنا  
بخلاف البيع في السيلتين فيبطل كما في محل صحة اعتاقه  
وحده اذا فتح فيه الروح فان لم يفتح فيه الروح  
كضفة فقال اعتقت مصفتك فلو لغو كما في الروضة  
كاصلها عن تناوب القاضي وتال ايضا لو قال  
مضفة هذه الامة خرة فاقرار بانعماد الولد حرا  
وتصير الام به ام ولد وتال النوراني ينبغي ان لا  
تصير حتى يقر بوطيها لاحتمال انه حر من وطى  
اجنبي بشبهة وفيه كلام ذكرته في شرح الروضة  
اما لو كان لا يملك حملها بان كان لغيره بوصية او غيرها

بعض فلا

بعض **بعض** فلا يعتق احد ما يعتق الاخر او  
اعتق شريكا بينه وبين غيره او اعتق نصيبه من  
**عتق نصيبه** لانه مالك التمتع فيه **وسري بالاعتاق**  
من موسر لا معسر **لما يسره** من نصيب الشريك  
ايضه ولو كان **مدنيا** فلا يمنع الدين ولو مستقر  
السراية كما لا يمنع نعلق الزكاة **كالباه** فانه يثبت  
في نصيبه ويسري بالعلوق من الموسر اليه يسره  
من نصيبه الشريك او بعضه ولو سدنيا **وعليه**  
**لمشريكه** **تيمم يسره** هو اعم من قوله في الثانية  
قيمة نصيبه شريكه **وقتا الاعتاق او العلوقة**  
لانه وقت الاتلاف والاصل في ذلك خبر الصحيحين  
من اعتق شركاله في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد  
قوم العبد عليه قيمة عدل واعطي شركاه حصصهم  
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق  
ويقاس باخيه غيره مما ذكر **عليه** لشريكه في المستولدة  
**حصته من مهر** مع ارش بكارة ان كانت بكر هذا  
ان تاخر الانزال عن تعقيب المشقة **في ملك غيره**  
كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصه مهر لان الواجب  
له تعقيب المشقة في ملك غيره وهو منتف **لا قيمة**  
اي حصته **من الولد** لان امه صارت ام ولد حلالا  
فيكون العلوقة في ملك المولد فلا تجب القيمة له

1